

دور الهيئة العامة للرقابة المالية فى الرقابة على نشاط التأمين



إصدار يوليو ٢٠١٠

دور الهيئة العامة للرقابة المالية فى الرقابة على نشاط التأمين

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٦	التنظيم القانونى لممارسة التأمين فى مصر
٨	المهام الرئيسية للهيئة فى مجالات وأنشطة التأمين
٨	دور الهيئة فى الإشراف والرقابة على نشاط التأمين
٨	- تسجيل المنشآت والأشخاص المزاولين لنشاط التأمين
٩	- حماية حقوق حملة الوثائق
١١	- فحص أعمال شركات التأمين
١٢	- اعتماد وثائق التأمين

مقدمة :

تشرف الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تقدم إلى جمهور المستأمنين من الأفراد والمؤسسات ممن يتعاملون مع شركات وهيئات التأمين دليل إسترشادى يوضح دور الهيئة فى الرقابة على نشاط التأمين وذلك بين عدد من الأدلة التعليمية التى بدأت الهيئة فى إعدادها للتعريف بطبيعة هذا النشاط وأنواعه وتقسيماته القانونية وعدد من الموضوعات التى تهتم العامة ، حيث تم تنظيم نشاط التأمين فى مصر منذ أكثر من سبعين عاماً ، وله دور كبير فى مجال الحماية التأمينية قصيرة وطويلة الأجل ويساهم فى التطور الاقتصادى وزيادة معدلات التنمية .

وإيماناً من دور الهيئة كمنظم ورقيب لسوق التأمين ، فإننا نأمل أن يساهم هذا الدليل فى تعريف العامة بدور الهيئة العامة للرقابة المالية فى الرقابة على الشركات العاملة فى مجال التأمين ووسطاء التأمين وكافة الأطراف ذات العلاقة .
وفى النهاية يلزم توجيه جزيل الشكر لكافة من قاموا بالمشاركة فى إصدار هذا الدليل ، ونخص بالذكر الإدارة العامة للبحوث لدورها فى إعداد هذا الدليل والذى تمت مراجعته من قبل المختصين بالإدارة المركزية للمكتب الفنى وتوعية المستثمر .

كما نسجل عظيم الشكر والتقدير على مجهودات السادة :

الأستاذ الدكتور / عادل منير عبد الحميد نائب رئيس الهيئة
الأستاذ الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف كبير مستشارى الهيئة

لدورهم فى مراجعة هذا الدليل وخروجه بهذا الشكل المبسط لجمهور المتعاملين مع سوق التأمين المصرى وذلك فى إطار سلسلة الإصدارات التعليمية للهيئة العامة للرقابة المالية.

الإدارة المركزية

للمكتب الفنى وتوعية المستثمر

التنظيم القانونى لممارسة التأمين فى مصر

- خضعت هيئات التأمين فى مصر لتنظيم دقيق وبعد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (الذي صدر بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية) هو أول قانون قام بهذا التنظيم. ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠، ثم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بقصد تمصير هيئات التأمين.
- وعندما قامت الوحدة بين مصر وسوريا، صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ملغياً بدوره القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وحل محله وذلك لتنظيم عمليات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين بالجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا). وفى سنة ١٩٦٦ تم إدماج مصلحة التأمين ومؤسسة الادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين.
- وفى سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ وتم إلغاء المؤسسة وإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين بالقرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ لتحل محل تلك المؤسسة ولتتولى الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.
- وفى سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر، و عدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ وكذا القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ المعنى بتحرير السوق المصرى للتأمين. و أخيراً القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨، وكانت الهيئة المصرية للإشراف والرقابة على التأمين هى الجهة المنوطة بالرقابة على الالتزام بتطبيق تشريعات التأمين فى السوق المصرى.
- فى عام ٢٠٠٩، أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتحل محل هيئات الرقابة على أسواق المال والتأمين والتمويل العقارى وكذلك الرقابة على أنشطة التأجير التمويلى والتخصيم والتوريق وغيرها من الأنشطة المالية غير المصرفية.

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على الوحدات العاملة فى سوق التأمين المصرى وهى :

١- شركات التأمين وإعادة التأمين :

أ- شركات التأمين المباشر

وتختص تلك الشركات بإصدار الوثائق (التغطيات التأمينية) فى مجال تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئوليات والأشخاص وعمليات تكوين الأموال ، بالإضافة إلى تسوية التعويضات المستحقة عن تلك الأعمال حالة تحقق الخطر .

ب - شركات إعادة التأمين :

تختص تلك الشركات بقبول جزء من الأخطار من الشركات المباشرة مقابل عمولة .

٢- جمعيات التأمين التعاونى :

- يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم .

٣ . صناديق التأمين الخاصة :

هو نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية بغرض أن يودى لأعضائه حقوقاً تأمينية فى شكل مزايا مالية يتم تحديدها فيما بينهم .

٤ . صناديق التأمين الحكومية :

هى صناديق تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

٥ . مجتمعات التأمين :

أجاز القانون لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجتمعات تأمين لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها .

المهام الرئيسية للهيئة فى مجالات وأنشطة التأمين :

- ١ - حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
- ٢ - ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية.
- ٣ - كفالة سلامة المراكز المالية لوحداث سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
- ٤ - المشاركة فى تنمية الوعي التأميني فى البلاد.
- ٥ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- ٦ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات.

دور الهيئة فى الاشراف والرقابة على نشاط التأمين :

(١) تسجيل المنشآت و الأشخاص المزاولين لنشاط التأمين :

لمزاولة أى نشاط متعلق بالتأمين استلزم القانون ضرورة التسجيل بالهيئة المصرية للرقابة

على التأمين وتمثل الأنشطة فيما يلى :-

- ١- شركات تأمين أو إعادة تأمين
- ٢- جمعيات التأمين التعاونية
- ٣- مكاتب تمثيل "لشركات بالخارج"
- ٤- صناديق التأمين الخاصة
- ٥ - خبراء التأمين الإكتواريين
- ٦ - خبراء التأمين الإستشاريين
- ٧ - خبراء المعاينة وتقدير الاضرار
- ٨ - وسطاء التأمين
- ٩ - مراقبي حسابات شركات التأمين من خلال وحدة مراقبة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيددين بسجلات الهيئة.

(٢) حماية حقوق حملة الوثائق

تعد حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير أحد أهم أولويات وأهداف الهيئة العامة للرقابة المالية وقد حرص المشرع المصرى على توفير مجموعة من الوسائل التى تمكن الهيئة من تحقيق ذلك ، على النحو التالى :-

- إستلزم المشرع شكل معين لهيئات التأمين التى تزاوّل النشاط وهى أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
- تحديد متطلبات رأس المال اللازم لتسجيل شركة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط.
- وجوب تجنّب شركة التأمين لمخصصات فنية ، وكذا وجوب الاستثمار فى أوجه الاستثمار المحددة للشركات قانوناً.
- وجوب توافر شروط معينة فىمن يتولى قيادة ادارات شركات التأمين .
- تقرير حق المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين فى اللجوء للهيئة عند امتناع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كلياً أو جزئياً ، لتقوم الهيئة بدورها بدراسة وجه الخلاف بين الطرفين وأبداء الرأى بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب ، وللهيئة أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض برئاسة رئيس الهيئة أو من يفوضه وعضوية بعض الخبراء (فى مجال التأمين والقانون) ، وكذا بعضوية رئيس الاتحاد المصرى للتأمين أو من يفوضه ، التى تلتزم بإصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، ويحق لأى من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقدمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها .
- تحرص الهيئة على أن تصدر وثائق التأمين بشكل واضح ومبسط للعملاء وبما يؤدى الى الحد من المنازعات التى قد تثور فى هذا الخصوص وذلك عند قيامها باعتماد شروط ونماذج ووثائق التأمين الجديدة أو المعدلة .
- يحق لأياً من حملة الوثائق اللجوء للهيئة وذلك لطلب تفسير أحد بنود تلك الوثائق فى حالة ما إذا أثير نزاع بشأنها .

- فضلاً عن ذلك تلتزم شركات التأمين مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وتحقيق المساواة بين من تتشابه مراكزهم التأمينية، ويحظر على الشركات التمييز بين العملاء فى خصوص أسعار الوثائق أو شروطها أو مزاياها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الحالة الاجتماعية إلا اذا كان ذلك مبنى على أسس إكتوارية أو فنية وهو ما تعمل الهيئة على ضمان تحقيقه.
- يحظر على الشركات رفض التأمين أو رفض تجديد الوثيقة أو الحد من مبلغ التأمين ما لم يكن ذلك تطبيقاً لأسس إكتوارية تتعلق بالخصائر المتوقعة أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته.
- تلتزم شركات التأمين بأن تقوم بإجراء معاينة دورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية، وعليها متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التى ترد فى تقارير المعاينة، وفى حالة امتناعه عن ذلك تقوم الشركة بإلغاء وثيقة التأمين مع إخطار كل من الهيئة واتحاد التأمين المختص بالإلغاء وبأسبابه، ويتولى اتحاد التأمين إخطار أعضائه بذلك.
- ألزم المشرع كل شركة تأمين بإنشاء ملف لفحص أى شكوى ترد إليها تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بها، وتقوم الشركة بفحص الشكوى والبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها واستكمال أوراقها أيهما أبعد، ويصدر القرار إما بقبول الشكوى أو رفضها، وعليها إثبات موجز القرار فى سجل قيد الشكاوى، وإخطار الهيئة به وبأسبابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره متى كان بالرفض الكلى أو الجزئى لطلبات الشاكى.
- ألزم خصص الهيئة إدارة متخصصة لتلقى وفحص شكاوى العملاء وحملة الوثائق والرد على استفساراتهم والتي يتم تلقيها فى الهيئة من خلال الإدارة المركزية لخدمات السوق وعنوانها
٢٨ ش طلعت حرب القاهرة - الدور الثانى
ص.ب: ٢٥٤٥

(٣) فحص أعمال الشركات

تقوم الهيئة بإجراء فحص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين. وتتضمن برامج الفحص ما يلي :

١) فحص نماذج الوثائق و الشروط و التعريفات لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتأكد من التزام الشركات بنماذج الوثائق و الشروط و التعريفات التي اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها. وذلك للتحقق من كفاية الأسعار و عدالتها، و أن أسلوب عمل الشركة لا يضر بها أو بسوق التأمين .

٢) فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقاً لشروط الوثائق، و كذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها.

٣) فحص عمليات إعادة التأمين ، و كذا ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالي للشركة. و كذلك كفاية الضمانات الخاصة بمبيدي التأمين .

٤) فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة و توظيفها و عدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥) فحص عناصر المركز المالي للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة زيادة الأصول عن الالتزامات في أي وقت .

- و يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام قانون الإشراف و الرقابة على التأمين .

- و لمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة و له على وجه الخصوص :

- (١) إنذار الشركة.
- (٢) تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولةها.
- (٣) إلزام الشركة بإعداد مركز مالي و حسابات ختامية على فترات أقل من سنة.
- (٤) دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في امر المخالفات المنسوبة إلى الشركة، و اتخاذ اللازم نحو إزالتها. و يحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.
- (٥) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، و يكون له المشاركة في مناقشات المجلس و إبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت محدود.
- (٦) تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.
- (٧) تعديل سياسات الاستثمار و ترتيبات إعادة التأمين بالشركة.
- (٨) إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.
- (٩) حل مجلس الإدارة و تعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

(٤) اعتماد الوثائق

- تحرص الهيئة على أن تصدر وثائق التأمين بشكل واضح و مبسط للعملاء و بما يؤدي إلى الحد من المنازعات التي قد تثور في هذا الخصوص و ذلك عند قيامها باعتماد شروط و نماذج و وثائق التأمين الجديدة أو المعدلة.
- و تلتزم شركات التأمين و إعادة التأمين بإخطار الهيئة بنسخة من وثائق التأمين التي تتعامل بها و أسعار هذه الوثائق. و تقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق، و أسعار التأمين بصفة دورية بما يكفل تحقيق السعر العادل، و تبلغ الشركة بملاحظات، و تلتزم الشركات بتنفيذ هذه الملاحظات طبقاً للقانون.

i INVEST

www.iinvest.org.eg

عزيزى المستثمر: أعدت الهيئة العامة للرقابة المالية خصيصاً لك موقعاً إلكترونياً يهدف إلى تقديم خدمات متنوعة للتوعية والرد على استفساراتك فى الأمور التى قد تواجهها كمستثمر أو متعامل فى الأسواق المالية غير المصرفية فى مصر وعلى الأخص فى سوق الأوراق المالية وسوق التمويل العقارى وسوق التأمين، وتعتبر الهيئة هذا الموقع أحد أهم قنوات ووسائل التواصل مع المستثمرين. ويتناول هذا الموقع العديد من المعلومات حول ادوات ووسائل الاستثمار فى البورصة المصرية والتعامل فى سوقى التمويل العقارى والتأمين، ويتضمن كذلك قسماً خاصاً ببيانات واحصائيات التداول بالبورصة وبيانات الشركات المقيدة بها.

وتؤكد الهيئة أن ما ينشر على صفحات الموقع الإلكتروني وما يصدر عنها من كتيبات ونشرات مطبوعة فى مجال توعية وتعليم المستثمر لا يهدف مطلقاً إلى تحديد أفضل سبل الاستثمار التى يمكن أن تتخذ قراراً بشأنها ولكنه يقدم خدمات توعية تساعدك على الاستثمار بحكمة وتعريفك بحقوقك والتزاماتك فى مجال البورصة والتمويل العقارى والتأمين.

ويأتى الموقع الإلكتروني وسلسلة الكتيبات هذه كأحد أهم سبل وقنوات التواصل التى تنتهجها الهيئة لنشر الوعى الإستمارى والثقافة المالية بصفة عامة التى تعد من بين أهدافها وأولوياتها.

